



الاتحاد السعودي للفروسية والبولو
SAUDI EQUESTRIAN AND POLO FEDERATION

لائحة الانضباط والأخلاق

الاتحاد السعودي للفروسية والبولو

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : تعريفات وأحكام تمهيدية	٨
الفصل الأول : التعريفات	٨
المادة (١) التعريفات:	٨
الفصل الثاني: أحكام تمهيدية	١٠
المادة (٢) الأهداف:	١٠
المادة (٣) تطبيق اللائحة:	١١
المادة (٤) تطبيق اللائحة من حيث الخاضعون لها:	١١
المادة (٥) تطبيق اللائحة من حيث المنافسات والبطولات:	١٢
المادة (٦) تطبيق سريان اللائحة :	١٢
الباب الثاني :العقوبات	١٣
الفصل الأول :الحالات الموجبة للعقوبة	١٣
المادة (٧) استحقاق العقوبة:	١٣
المادة (٨) الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة:	١٣
المادة (٩) الاشتراك في ارتكاب المخالفة:	١٣
الفصل الثاني :أنواع العقوبات	١٣
المادة (١٠) العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والاعتباري:	١٣
١ - يعاقب الشخص الطبيعي والاعتباري بالعقوبات التالية بحسب طبيعة المخالفة:	١٣
- يجوز الجمع بين هذه العقوبات.	١٤
المادة (١١) لفت النظر:	١٤
المادة (١٢) التحذير:	١٤
المادة (١٣) الغرامة:	١٤
المادة (١٤) الإنذار:	١٤
المادة (١٥) إلغاء نتيجة المنافسة:	١٤
المادة (١٦) خصم النقاط.	١٥
المادة (١٧) خسارة اللاعب أو الفريق:	١٥
المادة (١٨) الإيقاف عن المشاركة في المنافسة أو البطولة.	١٥
الفصل الثالث :القواعد العامة للعقوبات	١٥

المادة (١٩) الجمع بين العقوبات:	١٥
المادة (٢٠) تعليق تنفيذ العقوبات:	١٥
المادة (٢١) الفترة الزمنية للإيقاف:	١٥
المادة (٢٢) أثر العقوبة وسجل العقوبات:	١٥
الفصل الرابع: استمرار الإنذارات والإيقاف عن المنافسات	١٦
المادة (٢٣) استمرار الإنذارات:	١٦
الفصل الخامس : تحديد العقوبة	١٦
المادة (٢٤) القاعدة العامة:	١٦
المادة (٢٥) تكرار المخالفة او تعدد المخالفات:	١٦
الفصل السادس: مدد التقادم	١٧
المادة (٢٦) تحديد المدد الزمنية للتقاضي:	١٧
المادة (٢٧) بدء تحديد مدة التقاضي الزمنية:	١٧
المادة (٢٨) انقطاع فترة المخالفة الزمنية:	١٧
المادة (٢٩) الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات:	١٧
الباب الثالث: المخالفات والعقوبات الانضباطية	١٨
الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة	١٨
المادة (٣٠) المخالفات غير الجسيمة التي تستوجب الإنذار:	١٨
المادة (٣١) الإساءة الإعلامية:	١٨
المادة (٣٢) التمثيل على مسؤولي المنافسة:	١٨
المادة (٣٣) المشاجرة:	١٩
المادة (٣٤) التأخر أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الإعلامية:	١٩
المادة (٣٥) التمييز:	١٩
المادة (٣٦) التأثير غير المشروع على نتائج البطولات والمنافسات:	١٩
المادة (٣٧) الفساد:	٢٠
المادة (٣٨) المراهنات:	٢٠
المادة (٣٩) تعاطي المنشطات والرقابة عليها : (الفارس - الخيل)	٢١
المادة (٤٠) واجب الحياد والولاء والسرية والنزاهة وغيرها من الواجبات الأخلاقية:	٢١
واجب الولاء :	٢١
واجب الحياد:	٢١
واجب السرية :	٢١

٢٢	النزاهة الأخلاقية :
٢٢	تضارب المصالح :
٢٣	منع أي اعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية للأفراد :
٢٣	المادة (٤١) واجب الإبلاغ عن أي مخالفة:
٢٤	الفصل الثاني: مسؤوليات الجهة المنظمة والأندية والأكاديميات والمراكز
٢٤	المادة (٤٢) تنظيم المنافسات:
٢٤	المادة (٤٣) رفاهية الخيل وسلامتها:
٢٥	الباب الرابع: التنظيم
٢٥	الفصل الأول: الاختصاص
٢٥	المادة (٤٤) القاعدة العامة:
٢٥	المادة (٤٥) الحكم:
٢٥	المادة (٤٦) اللجان القضائية:
٢٥	المادة (٤٧) مركز التحكيم الرياضي السعودي:
٢٥	المادة (٤٨) اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات:(الفارس-الخيول)
٢٦	المادة (٤٩) الاختصاص العام:
٢٦	المادة (٥٠) الاختصاص الخاص:
٢٦	المادة (٥١) اختصاص الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده:
٢٧	الفصل الثاني: لجنة الاستئناف
٢٧	المادة (٥٢) الاختصاصات:
٢٧	المادة (٥٣) اختصاص الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده:
٢٧	الفصل الثالث: الأحكام العامة للجان القضائية
٢٧	المادة (٥٤) تشكيل اللجان القضائية:
٢٨	المادة (٥٥) اجتماع اللجان القضائية:
٢٨	المادة (٥٦) الرئيس:
٢٨	المادة (٥٧) الهيئة الإدارية للجان:
٢٨	المادة (٥٨) الاستقلالية:
٢٨	المادة (٥٩) عدم تولي منصب آخر:
٢٩	المادة (٦٠) عدم المشاركة:
٢٩	المادة (٦١) السرية:
٢٩	المادة (٦٢) الإعفاء من المسؤولية:

٣٠	الباب الخامس: الإجراءات
٣٠	الفصل الأول: أحكام عامة
٣٠	المادة (٦٣) القيود الزمنية:
٣٠	المادة (٦٤) الالتزام:
٣٠	المادة (٦٥) انقطاع القيد الزمني
٣١	المادة (٦٦) التمديد للقيود الزمنية:
٣١	الفصل الثاني: حق الدفاع
٣١	المادة (٦٧) الحق في الترافع:
٣١	المادة (٦٨) القيود:
٣٢	الفصل الثالث: الأدلة
٣٢	المادة (٦٩) أنواع الأدلة:
٣٢	المادة (٧٠) الشهود:
٣٣	المادة (٧١) تقييم الدليل:
٣٣	المادة (٧٢) تقرير مسؤولي المنافسات:
٣٣	المادة (٧٣) عبء تقديم الأدلة:
٣٤	الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان القضائية
٣٤	المادة (٧٤) التمثيل والمساعدة القانونية
٣٤	المادة (٧٥) اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية
٣٤	الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات
٣٤	المادة (٧٦) جلسة الاستماع:
٣٥	المادة (٧٧) إجراء جلسة الاستماع:
٣٥	المادة (٧٨) المداولات:
٣٥	المادة (٧٩) المداولات واتخاذ القرارات دون اجتماع:
٣٥	المادة (٨٠) صدور القرار:
٣٥	المادة (٨١) شكل ومحتوى القرار:
٣٦	المادة (٨٢) القرارات التي لا تذكر فيها الأسباب:
٣٦	المادة (٨٣) الإخطار بالقرارات:
٣٧	المادة (٨٤) وسيلة الإخطار والتبليغ ذات العلاقة:
٣٧	المادة (٨٥) نفاذ القرارات:
٣٧	المادة (٨٦) نشر القرارات:

٣٧	الفصل السادس: الأخطاء والتكاليف والمصروفات
٣٧	المادة (٨٧) تصحيح القرار:
٣٧	المادة (٨٨) التكاليف والمصروفات:
٣٨	الفصل السابع: الاحتجاج
٣٨	المادة (٨٩) الاحتجاج:
٣٩	الفصل الثامن: الإجراءات القضائية والتحقيقات أمام اللجنة
٣٩	المادة (٩٠) بدء الإجراءات القضائية:
٣٩	المادة (٩١) التحقيقات:
٤١	المادة (٩٢) التعاون مع اللجان القضائية:
٤٢	المادة (٩٣) التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط والأخلاق عند اتخاذ القرار بمفرده:
٤٢	الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة
٤٢	المادة (٩٤) الإجراءات الشكلية أمام اللجنة:
٤٢	المادة (٩٥) البيانات والمستندات:
٤٣	الفصل العاشر: لجنة الاستئناف
٤٣	المادة (٩٦) القرارات القابلة للاستئناف:
٤٤	المادة (٩٧) الأهلية في الاستئناف:
٤٤	المادة (٩٨) القيد الزمني للاستئناف:
٤٤	المادة (٩٩) أسباب الاستئناف:
٤٤	المادة (١٠٠) رسوم الاستئناف:
٤٥	المادة (١٠١) أثر الاستئناف:
٤٥	المادة (١٠٢) تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية إلى اتخاذ القرار:
٤٥	المادة (١٠٣) قرارات لجنة الاستئناف:
٤٥	المادة (١٠٤) التقاضي أمام رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده:
٤٥	الفصل الحادي عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي
٤٥	المادة (١٠٥) الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي:
٤٦	الفصل الثاني عشر: التدابير الوقائية
٤٦	المادة (١٠٦) الطلب:
٤٦	المادة (١٠٧) الإجراءات:
٤٦	المادة (١٠٨) قرارات التدبير الوقائي:
٤٦	المادة (١٠٩) مدد الإجراءات المؤقتة:

٤٦	المادة (١١٠) الإستئناف على الإجراءات المؤقتة:
٤٧	المادة (١١١) قبول الإستئناف على الإجراءات المؤقتة:
٤٧	الفصل الثالث عشر: تعميم العقوبة:
٤٧	المادة (١١٢) طلب تعميم العقوبة:
٤٧	المادة (١١٣) شروط تعميم العقوبة:
٤٧	الفصل الرابع عشر: المراجعة والعفو:
٤٧	المادة (١١٤) طلب المراجعة:
٤٨	الباب السادس:
٤٨	أحكام ختامية:
٤٨	المادة (١١٥) نطاق سريان اللائحة وإطار تطبيقها:
٤٨	المادة (١١٦) الإغفال والعرف:
٤٨	المادة (١١٧) تفسير اللائحة:
٤٨	المادة (١١٨) التعارض بين النصوص:
٤٩	المادة (١١٩) اعتماد اللائحة وسريانها:
٤٩	جدول العقوبات:
٤٩	المخالفات البيطرية:
٥٠	المخالفات الفنية:
٥٠	فيما يخص البطولات:

الباب الأول : تعريفات وأحكام تمهيدية

الفصل الأول : التعريفات

المادة (١) التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتطبق الإشارة إليه على المفرد والجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي للفروسية والبولو

رئيس الاتحاد: رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للفروسية والبولو.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد السعودي للفروسية والبولو.

الجهات الدولية لألعاب الفروسية: منظمة غير حكومية (دولية) مختصة برياضة الفروسية والتي تنضم لها اتحادات الفروسية لجميع الدول وتشرف على ألعاب الفروسية مثل (الاتحاد الدولي للفروسية - الاتحاد الدولي لالتقاط الأوتاد - الاتحاد الدولي للرماية من على ظهر الخيل - الاتحاد الدولي للبولو - الاتحاد الآسيوي للفروسية ... إلخ).

الأنظمة واللوائح: النظام الأساسي واللوائح والقرارات والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد السعودي للفروسية والبولو والروابط الرياضية وقوانين اللعبة المعتمدة من الجهات الدولية للفروسية والتي ينظمها ويطبقها الاتحاد السعودي للفروسية والبولو .

قوانين اللعبة: القوانين الصادرة من المجلس التشريعي للفروسية واللجان الفنية والجهات الدولية للفروسية.

اللائحة: لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي للفروسية والبولو.

اللجنة: لجنة الانضباط والأخلاق المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة الاستئناف: اللجنة المختصة بالنظر في الاستئناف ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط والأخلاق.

المركز: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الجهة المنظمة: الأمانة العامة للاتحاد السعودي للفروسية والبولو واللجان المختصة بالاتحاد السعودي للفروسية والبولو أو من يمثلها في تنظيم وإصدار جداول المنافسات ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة، أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

النادي/ الأكاديمية / المركز: مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد والخاضعة لهذه اللائحة.

اللعبة: جميع أنشطة الفروسية التي يشرف عليها الاتحاد السعودي للفروسية والبولو (قفز الحواجز - القدرة والتحمل - البولو - النقاط الأوتاد - الرماية من على ظهر الخيل - الترويض - وأي لعبة تدرج تحت مظلة الاتحاد السعودي للفروسية والبولو).

البطولات والمنافسات: المنافسات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد السعودي للفروسية والبولو، أو أي جهة منظمة، أو جهة مخولة من قبله.

الحكم: كل من يزاول التحكيم بإدارة منافسات الفروسية أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد الدولي أو المحلي ومقيد في سجلاته.

المراقب الفني للمنافسة: الشخص المعين من قبل الاتحاد السعودي للفروسية والبولو ليتولى الإشراف الفني والإداري.

المذيع (Announcer): هو الشخص المسؤول عن نقل أحداث المنافسة.

الأوزان (Impost): يقصد به هنا الوزن الذي يجب أن يحمله الحصان خلال سباق معين. وهذا يشمل وزن الفارس والسرّج والأدوات الرياضية التي يستخدمها الفارس أثناء السباق أو البطولة.

سكرتير المنافسة (Show Secretary): المشرف على العمليات اليومية لمكتب المنافسات، ويكون مسؤولاً عن كتابة الحالة والفترات الليلية والمنافسات التي تقام خلال اليوم للمنافسة من تسجيل الفرسان في كشف المباراة وتطبيق بطاقات الفرسان والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة.

المسار (Route): المسافة المحددة للمنافسة والتي يتوجب على الفارس اجتيازها أو قطعها حسب تصنيف المنافسة.

صورة خط النهاية (Photo Finish): جميع خطوط النهاية في مضمار المنافسة مجهزة بكاميرات أو جهاز حساس لاقط.

الفارس: المحترف أو الهاوي لرياضة الفروسية والمسجل في كشوفات الاتحاد السعودي للفروسية والبولو. المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها بموجب هذه اللائحة.

العقوبات: الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الشروع: البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسن للفاعل إتمامه.

السلوك المشين :استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية.

المنافسة الدولية :المنافسة المعتمدة من قبل الجهات الدولية لألعاب الفروسية.

المنافسة الرسمية: منافسة يتم تنظيمها تحت مظلة وإشراف الاتحاد السعودي للفروسية والبولو.

المسؤولون :أي شخص يقوم بنشاط يتعلق بالفروسية بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري، أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والمحامون والوسطاء، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد السعودي للفروسية والبولو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد السعودي للفروسية والبولو، والهيئات والروابط التابعة للاتحاد السعودي للفروسية والبولو وغيرهم.

الموسم الرياضي : الفترة الزمنية التي تجري فيها المنافسات والبطولات الرسمية والتأهيلية التي ينظمها ويحددها الاتحاد السعودي للفروسية والبولو.

الغرامة : مبلغ مالي يدفع لحساب الاتحاد السعودي للفروسية والبولو أو الجهات الدولية لرياضة الفروسية حسب العملة المعتمدة للجهة الصادر منها الغرامة.

الشخص :الشخص الطبيعي أو الاعتباري والخاضعون لهذه اللائحة.

الخيول: الخيل المسجلة لدى الاتحاد السعودي للفروسية والبولو والمصرح لها بالمشاركة في السباقات والبطولات المعلن عنها من قبل الاتحاد السعودي للفروسية والبولو والتابعة للإسطبلات والأندية والأكاديميات التي لديها أنشطة التدريب على رياضة الفروسية والبولو.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة (٢) الأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تحديد حالات الإخلال بالنظام الأساسي للاتحاد، ولوائح، وقراراته، وتعميماته.
٢. تحديد العقوبات المستوجبة وضبط تنظيم ووظائف اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرار، إلى جانب الإجراءات الواجب إتباعها لدى اللجان القضائية.

٣. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية للفروسية وتحري الممارسين لها والمنتمين إليها لأقصى درجات النزاهة، والأمانة، والشرف، والاستقامة.
٤. الحفاظ على الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة وللفروسية بصفة خاصة، من خلال ضمان ردع كل سلوك مخالف بشكل فعال ومناسب.

المادة (٣) تطبيق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على:

١. المنافسات الرسمية التي يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
٢. المنافسات التأهيلية أو الخاصة التي يتم تنظيمها شريطة موافقة الاتحاد عليها حسب طلب الجهة المنظمة.
٣. أي منافسة أو بطولة يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة خارج البرنامج الزمني .
٤. أي إخلال بأهداف هذه اللائحة.
٥. إصابة أي مسؤول في المنافسة جسدياً أو غير ذلك.
٦. أي فعل متعلق بالفروسية دون أن تكون له علاقة مباشرة بواقعة معينة.
٧. أي فعل يصدر عن شخص خاضع لهذه اللائحة يكون غير مرتبط بنشاط الفروسية، ولكنه يشكل سلوكاً غير رياضي أو منافياً للأخلاقيات.
٨. أي مخالفة للنظام الأساسي للاتحاد وأهدافه، أو لوائح، أو قراراته وتعميماته، أو الجهات المنظمة.

المادة (٤) تطبيق اللائحة من حيث الخاضعون لها:

١. تطبق أحكام هذه اللائحة على كل من:

١/١. الأندية / الأكاديميات / المراكز .

٢/١. المسؤولون .

٣/١. الفرسان .

٤/١. ملاك الخيل .

٥/١. المدربون .

٦/١. الأطباء البيطريون .

٧/١. السياس .

٨/١. الخيل.

٩/١. حكام المنافسات والمراقبين والمنسقين ومسؤولي المنافسات.

١٠/١. جمهور المنافسات.

١١/١. وكلاء المنافسات والوسطاء المرخص لهم من قبل الاتحاد.

١٢/١. أي شخص مفوض قانوناً من الاتحاد لمهمة محددة أو غير محددة، وبالأخص ما يتعلق بأي منافسة أو أي حدث آخر.

١٣/١. أي فئات أخرى لها صلة بالفروسية ترى اللجنة خضوعهم لهذه اللائحة.

١٤/١. في حال توقف الشخص الخاضع لهذه اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء إجراءات التقاضي، تظل اللجنة المختصة بإصدار القرارات المستوجبة بموجب هذه اللائحة، كما يجوز لها تعليق سير إجراءات التقاضي أو السير فيها وفقاً للحالة المنظورة أمامها.

المادة (٥) تطبيق اللائحة من حيث المنافسات والبطولات:

تطبق هذه اللائحة على جميع المنافسات والبطولات الرسمية أو الودية المقامة داخل وخارج المملكة والتي تكون تحت إشراف الاتحاد أو الجهة المنظمة.

المادة (٦) تطبيق سريان اللائحة :

١. تطبق هذه اللائحة بحق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذه اللائحة سواء ارتكبت المخالفة قبل أو أثناء أو بعد المنافسة مع مراعاة عدم التعارض مع قوانين الجهات الدولية لرياضة الفروسية.

٢. تطبق هذه اللائحة على كل مخالفة وقعت بعد سريان العمل بها .

٣. تطبق هذه اللائحة على المخالفات التي ارتكبت قبل ابتداء سريان العمل بها وما زالت منظورة، شريطة أن تكون العقوبة الجديدة أخف من العقوبة المنصوص عليها في تاريخ المخالفة.

الباب الثاني: العقوبات

الفصل الأول: الحالات الموجبة للعقوبة

المادة (٧) استحقاق العقوبة:

تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواء أكانت عمداً، أو خطأ، أو نتيجة للتهور، أو الإهمال ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك.

المادة (٨) الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة:

الأفعال التي تعتبر شروعا في ارتكاب مخالفة تكون موجبة لعقوبات الأفعال التامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز للجنة تخفيف الغرامة المالية على مرتكب الشروع.

المادة (٩) الاشتراك في ارتكاب المخالفة:

يخضع للعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواء كان محرصاً أو شريكاً، ويجوز للجنة أن تخفف العقوبة على الشريك.

الفصل الثاني: أنواع العقوبات

المادة (١٠) العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والاعتباري:

١ - يعاقب الشخص الطبيعي والاعتباري بالعقوبات التالية بحسب طبيعة المخالفة:

- ١/١. لفت نظر.
- ٢/١. التحذير.
- ٣/١. الغرامة.
- ٤/١. الإنذار.
- ٥/١. إلغاء نتيجة المنافسة.
- ٦/١. خصم النقاط.
- ٧/١. خسارة اللاعب أو الفريق (خسارة نتيجة المنافسة).
- ٨/١. المنع من التسجيل في البطولات والسباقات.
- ٩/١. الاستبعاد من منافسة أو بطولة معينة.
- ١٠/١. سحب الترخيص للمشاركة في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة.
- ١١/١. استعادة الجوائز العينية والمالية.

١٢/١. الإيقاف عن المشاركة في منافسة أو بطولة معينة.

١٣/١. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد السعودي للفروسية والبولو أو الاتحادات الدولية للفروسية.

- يجوز الجمع بين هذه العقوبات.

المادة (١١) لفت النظر:

لفت النظر هو إخطار رسمي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام أو اللائحة الذي تمت مخالفته بموجبها ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

المادة (١٢) التحذير:

التحذير هو إخطار رسمي يعلن بارتكاب مخالفة يتضمن تذكير مرتكب المخالفة بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بتشديد العقوبة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.

المادة (١٣) الغرامة:

١. تكون الغرامة لحساب الاتحاد السعودي للفروسية والبولو أو الجهات الدولية لرياضة الفروسية حسب العملة المعتمدة الصادرة منها الغرامة.

٢. يتم فرض الغرامة بموجب هذه اللائحة، ولجنة تقدير قيمة الغرامة للمخالفة التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة بما يتناسب مع حجم المخالفة أو مدى الضرر.

٣. تحدد اللجنة شروط سداد الغرامة ومدائها الزمني.

٤. يكون الشخص مسؤولاً عن الغرامات المفروضة عليه وفي حال عدم استطاعة الشخص دفع الغرامة، يجوز للاتحاد حسم الغرامة من الاستحقاقات المالية للشخص لدى الاتحاد.

المادة (١٤) الإنذار:

الإنذار من الحكم للفارس، أو المدرب أو السائس أو المالك أو أي شخص يندرج تحت مرافقي أو أقارب الفارس خلال المنافسة كعقوبة عن سلوك غير رياضي ذي طبيعة غير خطيرة بموجب قوانين اللعبة.

المادة (١٥) إلغاء نتيجة المنافسة:

هو عدم احتساب نتيجة المنافسة المعلنة من حكام المنافسة المحددين من قبل الاتحاد أو الجهات الدولية لرياضة الفروسية.

المادة (١٦) خصم النقاط.

يجوز خصم نقاط فارس أو خيل المتحصل عليها في المنافسة أو البطولة الحالية؛ كما يجوز خصم نقاط فارس أو خيل من أية منافسة أو بطولة سابقة.

المادة (١٧) خسارة اللاعب أو الفريق:

اللاعب أو الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة مسابقتها تعتبر خسرت المنافسة.

المادة (١٨) الإيقاف عن المشاركة في المنافسة أو البطولة.

يتم إيقاف عقوبة الإيقاف بموجب هذه اللائحة، وفيما لم يرد به نص يتم تحديد العقوبة بموجب ما تقره اللجنة.

الفصل الثالث: القواعد العامة للعقوبات

المادة (١٩) الجمع بين العقوبات:

يجوز الجمع بين العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٢٠) تعليق تنفيذ العقوبات:

١. يجوز للجنة عند إصدار العقوبة أن تعلق تنفيذها بصفة كاملة أو جزئية؛ ويلغى تعليق تنفيذ العقوبة إذا ارتكب الشخص المستفيد من تعليق التنفيذ مخالفة جديدة خلال فترة الملاحظة التي تحددها اللجنة وفي هذه الحالة تنفذ العقوبة المعلق تنفيذها بالإضافة إلى العقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.

٢. يستثنى من تطبيق المادة (١/٢٠) من هذه اللائحة المخالفات المتعلقة بالمنشطات والفساد والتزيف والتزوير والمراهنة والتأثير في نتائج المنافسات بصورة غير قانونية.

المادة (٢١) الفترة الزمنية للإيقاف:

لا تحتسب فترة توقف المنافسات المحلية سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف، وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه.

المادة (٢٢) أثر العقوبة وسجل العقوبات:

١. تسري العقوبات والتدابير الوقائية بمجرد الإخطار بها.

٢. تسري الإنذارات فور إصدارها.

٣. استلام نسخة من تقرير مسؤولي المنافسة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة.

الفصل الرابع: استمرار الإنذارات والإيقاف عن المنافسات

المادة (٢٣) استمرار الإنذارات:

١. الإنذارات المسندة للفارس في منافسة أو بطولة وتحفظ في سجل الفارس حتى نهاية الموسم الرياضي.

الفصل الخامس : تحديد العقوبة

المادة (٢٤) القاعدة العامة:

١. تحدد اللجنة نطاق ومدة العقوبة وما يترتب عليها من آثار.
٢. تكون فترة العقوبة محددة.
٣. يجب على اللجنة عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها وبمرتكب المخالفة وما أنتجته أو قد تنتج المخالفة من آثار.
٤. للجنة التي تصدر العقوبة سلطة التخفيف أو التشديد في العقوبات وفق الظروف المحيطة بالواقعة.
٥. يجوز للجنة تشديد العقوبات بالنسبة إلى المخالفات الواقعة في المنافسات النهائية.
٦. بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بخصوص كل مخالفة، يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية من بين العقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٠) في هذه اللائحة، بحسب الظروف المحيطة بالواقعة.

المادة (٢٥) تكرار المخالفة او تعدد المخالفات:

يجوز للجنة في حال تكرار المخالفة خلال نفس الموسم الرياضي، تشديد العقوبة المعلنة بنسبة لا تزيد عن (50%) من العقوبة السابقة وفي حال عدم إمكانية ذلك تفرض عقوبة مالية ما لم ينص على خلاف ذلك، وللجنة أيضا أن توقع عقوبات إضافية من بين العقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذه اللائحة؛ ولا يعتبر الشخص في

حال تكرار المخالفة إلا إذا حصلت منه مخالفة سابقة من نفس النوع في ذات الموسم الرياضي، ولكن يعتبر في حالة العود مهما كان تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة كل شخص يرتكب مخالفة الفساد أو التأثير غير المشروع على نتائج المنافسات أو المراهنة أو التزوير والتزييف أو يرتكب مخالفة للوائح مكافحة المنشطات.

الفصل السادس :مدد التقادم

المادة (٢٦) تحديد المدد الزمنية للتقاضي:

١. تسقط بالتقادم المخالفات التي ترتكب خلال المنافسات بعد مضي (٣٠) يوماً على حدوثها إلا إذا نصت لوائح الاتحاد المحلي أو الاتحاد الدولي على خلاف ذلك.
٢. تسقط بالتقادم المخالفات الأخرى بعد مضي (٩٠) يوماً على تاريخ ارتكابها، إلا إذا نصت هذه اللائحة على خلاف ذلك.
٣. لا تخضع للتقادم المقاضاة عن مخالفات المنشطات أو الفساد بأي صورة كانت أو اختلاس الأموال أو المراهنات، أو التأثير في نتائج المنافسات والمنافسات بصورة غير قانونية.

المادة (٢٧) بدء تحديد مدة التقاضي الزمنية:

تبدأ الفترة الزمنية للتقاضي وفقاً لما يلي:

١. من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة.
٢. من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة في حال المخالفات المرتبطة بموجب هذه اللائحة.
٣. من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال المخالفات المستمرة في الزمن.

المادة (٢٨) انقطاع فترة المخالفة الزمنية:

تنتقطع مدة تقادم المخالفة في حال بدء اللجنة إجراءات التقاضي قبل انقضاء المدة المحددة للتقادم. كما تنتقطع مدة التقادم في حال مباشرة إجراءات جزائية ضد الشخص الذي ارتكب مخالفة للنصوص الواردة في هذه اللائحة وذلك إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية .

المادة (٢٩) الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات:

١. الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات (٥) سنوات.
٢. يبدأ تحديد الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.
٣. لا تسري الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات على عقوبات ومخالفات الفساد واختلاس الأموال والمراهنات والتأثير في المنافسات ونتائج المنافسات.

الباب الثالث: المخالفات والعقوبات الانضباطية

الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة

المادة (٣٠) المخالفات غير الجسيمة التي تستوجب الإنذار:

١. يكون إنذار الفارس من قبل الحكم خلال المنافسة إذا ارتكب أي من المخالفات التالية:

١/١. سلوك غير رياضي.

٢/١. إظهار الاعتراض بالقول أو الفعل.

٣/١. الإصرار على مخالفة قانون اللعبة.

٤/١. التأخير في إستئناف اللعب.

المادة (٣١) الإساءة الإعلامية:

يمنع على أي شخص القيام بأي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنشآت ومواقع التواصل الاجتماعي والبيانات الإعلامية والتصريحات .

ويعاقب مرتكب مخالفة الإساءة الإعلامية على النحو التالي:

١. إذا كانت الإساءة تجاه الفرسان أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المنافسة يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تتجاوز ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف ريال).

٢. إذا كانت الإساءة تجاه مسؤولي المنافسة يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تتجاوز ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ريال).

٣. إذا كانت الإساءة تجاه الاتحاد أو لجانته القضائية أو لجانته الأخرى أو أعضاء مجالس إدارته أو الموظفين أو العاملين فيها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تتجاوز ٨٠,٠٠٠ (ثمانين ألف ريال).

٤. إذا تضمن التصريح أيًا كان نوعه إثارة للرأي العام أو عبارات أو إشارات منافية للأخلاق الرياضية يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز 100,000 (مائة ألف ريال).

المادة (٣٢) التمثيل على مسؤولي المنافسة:

إذا ثبت قيام أي فارس بالتمثيل على مسؤولي المنافسة سواء بالادعاء بالسقوط أو الإصابة لشخصه أو لجواده أو نحوه بشكل أثار على نتيجة المنافسة، يجوز للجنة بموجب تقرير من مسؤولي المنافسة إيقاف الفارس مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) (عشرة آلاف ريال).

المادة (٣٣) المشاجرة:

كل شخص يخضع لهذه اللائحة ويشارك فعلياً في مشاجرة قبل أو أثناء أو بعد المنافسة يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٣٤) التأخر أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الإعلامية:

تفرض العقوبات التالية في حالة تأخر أو غياب المدرب أو الفرسان أو الملاك عن اللقاءات أو المؤتمرات الإعلامية وفقاً للآتي:

١. التأخر - لفت نظر.

٢. الغياب: غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريال) على الفارس، و(٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال على المدرب أو المالك.

المادة (٣٥) التمييز:

يمنع على أي شخص خاضع لهذه اللائحة أن يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو دولة بالألفاظ أو الإشارات أو الأفعال المهينة أو العنصرية أو التي تحط من قدرهم على أساس العنصر أو اللون أو العرق أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو النوع أو الإعاقة أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الحالة المادية أو المولد أو أي سبب آخر.

ويعاقب المخالف بالعقوبات التالية:

١/١. إذا كان مرتكب المخالفة فارساً يعاقب بالإيقاف لمدة لا تقل عن (٦) منافسات ولا تزيد عن (٤) سنوات مع غرامة مالية تقدرها اللجنة.

٢/١. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً فيعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالفروسية لمدة لا تزيد عن (٤) سنوات وغرامة مالية تقدرها اللجنة.

المادة (٣٦) التأثير غير المشروع على نتائج البطولات والمنافسات:

١. يمنع على أي شخص خاضع لهذه اللائحة أن تكون له أي علاقة بالتلاعب بمباريات أو منافسات الفروسية. ويعتبر تلاعب كل تأثير أو تغيير غير مشروع، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق القيام بفعل أو ترك فعل، لمجريات أو نتيجة بطولة أو منافسة ألعاب الفروسية، سواء كان ذلك بهدف تحقيق ربح مادي أو كسب رياضي أو أي غاية أخرى، وعلى وجه الخصوص، يمنع على أي شخص

خاضع لهذه اللائحة قبولاً أو إعطاء أو عرضاً أو استلاماً أو طلباً أو الحث على أي منفعة مالية أو غيرها من المنافع، سواء كان ذلك لفائدته أو لفائدة شخص آخر، في نطاق التأثير على نتيجة المنافسة.

• يعاقب المخالف بالعقوبات التالية:

١/١. غرامة مالية لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة ألف ريال).

٢/١. الإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين أو المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بالفروسية.

٣/١. في الحالات الخطيرة يعاقب بالمنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بالفروسية مدى الحياة ويتم إبلاغ جميع الجهات المعنية برياضة الفروسية.

٤/١. يجب على كل شخص خاضع لهذه اللائحة التبليغ الفوري والطوعي للجنة عن أي سلوك يتعلق بالتلاعب أو التأثير غير المشروع في أي منافسة أو بطولة أو نتائجها.

المادة (٣٧) الفساد:

١. يمنع على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يقبل أو يقدم أو يعد أو يمنح أو يستلم أو يطلب أو يشترط منفعة شخصية أو مالية غير مبررة إما لخاصة نفسه أو لفائدة شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة وذلك مقابل الحصول على خدمة أو ميزة من أي شخص ينتمي لأي جهة من شأنها أن تؤدي إلى مخالفة اللوائح؛ ويسري هذا المنع على الشخص سواء كان الفعل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .

٢. يمنع على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يقبل أو يقدم أو يعد أو يمنح أو يستلم أو يطلب أو يشترط منفعة شخصية أو مالية غير مبررة من أجل القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل له علاقة بمهامه الرسمية لكنه يتعارض مع الواجبات المتعلقة باستخدام سلطته التقديرية.

٣. يمنع على كل شخص لهذه اللائحة أن يعمل أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يوجي أو يدفع إلى الارتياح بوقوع مخالفة للمادة (٣٨) من هذه اللائحة.

المادة (٣٨) المراهنات:

١. يمنع على أي شخص خاضع لهذه اللائحة أن يشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المراهنات أو أنشطة مشابهة لها علاقة بمنافسات الفروسية أو أن يقوم بطلب أو دعم القائمين على المراهنات بما في ذلك القيام بتوفير معلومات غير متاحة للجمهور ولها علاقة بأعمال المراهنات وذلك للتأثير على المنافسة سواء كان لتحقيق مصلحة شخصية أو للغير.

٢. يمنع على أي شخص خاضع لهذه اللائحة أن تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة بواسطته أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين في شركات أو منظمات أو هيئات تشجع أو تتوسط أو تنظم أو تباشر عمليات المراهنات والقمار وما شابهها من الأحداث أو العمليات ذات الصلة بمنافسات الفروسية. ويدخل ضمن مفهوم المصالح أي ربح أو نفع قد يجنيه الشخص الخاضع لهذه اللائحة أو الأشخاص المرتبطين به من وراء ذلك.

المادة (٣٩) تعاطي المنشطات والرقابة عليها : (الفارس - الخيل)

١. يمنع تعاطي المنشطات وفقاً لقوانين ولوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ومكافحة المنشطات في لوائح الجهات الدولية لرياضة الفروسية واللوائح الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات. ٢. يعاقب الشخص بموجب أنظمة ولوائح وقيود الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات لهذه الرياضة ومكافحة المنشطات في لوائح الجهات الدولية لرياضة الفروسية.

المادة (٤٠) واجب الحياد والولاء والسرية والنزاهة وغيرها من الواجبات الأخلاقية:

واجب الولاء :

ينبغي على الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة اظهار الولاء الكامل وغير المشروط للاتحاد ويمنع على أي شخص إعطاء أي تصريحات علنية من شأنها المساس من اعتبار الاتحاد أو تصريحات من شأنها الإساءة إلى أي شخص في سياق إحدى المنافسات.

واجب الحياد :

عند التعامل مع المؤسسات الحكومية والمنظمات المحلية والدولية والجمعيات والتجمعات والأشخاص، ينبغي على كل شخص أن يلتزم بالحياد وفقاً لمبادئ وأهداف الاتحاد.

واجب السرية :

على كل شخص خاضع لهذه اللائحة الحرص على عدم إفشاء أي معلومة أو معطى أو وثيقة ذات طابع سري اطلع عليها بموجب أو بمناسبة ممارسته لأي مهام أو نشاط ضمن الاتحاد . ويستمر واجب السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين الشخص وبين الاتحاد. وبوجه خاص، يتعين على كل شخص أن يحفظ في نطاق السرية المطلقة وتحت أي ظرف كل معلومة أو معطى يتعلق بملف منظور لدى إحدى اللجان القضائية للاتحاد.

النزاهة الأخلاقية :

١/٤. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يتصرف بشكل يوافق أعلى درجات النزاهة والموضوعية والاستقلالية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية.

٢/٤. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يقدر الآثار التي قد تترتب عن أي سلوك يقوم به على مكانة الاتحاد وصورته كما ينبغي عليه أن يتصرف بشرف وأخلاق وبكامل المصداقية والنزاهة في أي وقت وتحت أي ظرف .وبشكل خاص، يحظر استعمال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية.

٣/٤. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يمتنع عن أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يضر بسمعة الفروسية والرياضة عامة بالمملكة.

٤/٤. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يتجنب أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يبعث على الظن بوجود شبهة أو جود تصرف مناف للأخلاقيات.

تضارب المصالح :

١/٥. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يتجنب أي موضع من شأنه أن يؤدي إلى حالة تضارب المصالح.

٢/٥. يمثل تضارب المصالح وجود شخص خاضع لهذه اللائحة أو يرجح وجوده في موضع يكون له فيه مصالح ثانوية قد تؤثر في قدرته على ممارسة واجباته بنزاهة وبشكل مستقل وعقلاني، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يدخل ضمن المصالح الثانوية تحقيق أي نفع محتمل لشخص خاضع لهذه اللائحة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بواسطة أحد الأشخاص الذين لهم به علاقة وثيقة.

٣/٥. مراعاة أحكام النظام الأساسي للاتحاد واللوائح المتعلقة بانتخابات الاتحاد، ينبغي على كل شخص خاضع لهذه اللائحة قبل انتخابه أو تعيينه أو توظيفه من قبل الاتحاد أن يفصح عن أي علاقات أو مصالح من شأنها أن تؤدي إلى تضارب المصالح في علاقة بممارسته لوظائفه المستقبلية.

٤/٥. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة ألا يمارس أي مهام أو نشاط (خصوصاً فيما يتعلق باتخاذ قرار معين أو المشاركة في اتخاذ قرار) عندما يكون في موضع أو احتمال وجود تضارب مصالح من شأنها أن تؤثر على طريقة ممارسته لمهامه أو نشاطه . وفي صورة تبين للشخص وجوده في هذا الموضع فإنه ينبغي عليه أن يفصح عن هذا الموضع عن طريق إخطار الاتحاد أو أي جهة

يباشر تحتها أو باسمها الوظيفة المعنية بتضارب المصالح بما لا يتعارض مع قوانين الجهات الدولية لرياضة الفروسية.

منع أي اعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية للأفراد :

١/٦. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يحترم الآخرين ويحافظ على الحقوق الذاتية للأشخاص الذين يتصلون به وأن يتجنب التصرف بأي شكل يتعارض مع هذه اللائحة ومع مبادئ اللجنة.

٢/٦. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة ألا يستخدم أي حركات أو ألفاظ جارحة بغرض إهانة الغير أو التقليل من قيمته بشكل يحرض على الكراهية أو العنف.

٣/٦. يمنع على كل شخص خاضع لهذه اللائحة إساءة استخدام السلطة بأي من الأشكال، بهدف الحصول على أي منفعة سواء كان لتحقيق أغراض خاصة أو أرباح مادية لنفسه مباشرة أو بواسطة، ويعاقب المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال إضافة إلى المنع من أي نشاط متعلق برياضة الفروسية لمدة لا تزيد عن (٢) سنتين.

٤/٦. يمنع على كل شخص خاضع لهذه اللائحة اختلاس أي أموال راجعة للاتحاد، سواء كان الاختلاس بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفة شخصية أو بواسطة أشخاص آخرين، ويعاقب المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف ريال) إضافة إلى المنع من أي نشاط متعلق بالفروسية مدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات.

٥/٦. يتم احتساب مبلغ المنافع المحققة أو الأموال المختلسة مع مبلغ الغرامة، ويشدد في العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة يشغل منصباً هاماً بالاتحاد وكذلك بحسب أهمية المنفعة المحققة أو المبلغ المختلس.

المادة (٤١) واجب الإبلاغ عن أي مخالفة:

١. يجب على أي شخص خاضع لهذه اللائحة وبدون أي تأخير أو احتجاج بأي مبررات أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن أي مخالفة لهذه اللائحة.

٢. عدم الالتزام بواجب الإبلاغ عن السلوك المخالف لأحكام هذه اللائحة يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة.

٣. . تعاقب اللجنة أي مخالف لهذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وللجنة في الحالات الخطرة أن توقع عقوبات إضافية وفقاً للمادة (١٠) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني :مسؤوليات الجهة المنظمة والأندية والأكاديميات والمراكز

المادة (٤٢) تنظيم المنافسات:

تراعي الجهة المنظمة ما يلي:

١. تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمنافسات وإخطار الاتحاد بالمخاطر الجسيمة وشديدة الاحتمال.
٢. الالتزام بأنظمة السلامة وتنفيذها واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يستدعيها الموقف قبل وأثناء وبعد المنافسة في حال وقوع الحوادث وذلك بموجب لوائح اللجان الفنية والجهات الدولية لرياضة الفروسية والاتفاقيات الدولية.
٣. ضمان سلامة مسؤولي المنافسات والفرسان ومسؤولي الفرق خلال تواجدهم في موقع البطولة أو السباق.
٤. إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية.
٥. الالتزام بتطبيق اللوائح والتعاميم الجاري العمل بها والامتثال لتوجيهات مسؤولي المنافسات وحفظ النظام في موقع البطولة والمناطق المحيطة وتنظيم المنافسات بصورة صحيحة.

المادة (٤٣) رفاهية الخيل وسلامتها:

١. على جميع الأطراف المشاركة في البطولات (السياس، الفرسان ومرافقيهم، كافة العاملين في البطولة) مراعاة سلامة وصحة الخيل في جميع الظروف والأوقات.
٢. على جميع الرسميين كل حسب دوره تطبيق كل ما ورد من شروط ومتطلبات الاتحاد الدولي للفروسية في أنظمتهم وقوانينه ودليله الإرشادي وملحقاته للأطباء البيطريين ومراقبي الميادين فيما يخص سلامة ورفاهية الخيول والخيول الصغيرة، وتجدر أن أهم مصادر هذه الأنظمة والقوانين والإرشادات:

[FEI Stewards Manual | FEI](#), [FEI Veterinary Rules | FEI](#), [Anti-Doping Rules | FEI](#),
[General Regs & Statutes | FEI](#), [FEI Jumping Rules | FEI](#), [FEI Endurance Rules | FEI](#)

الباب الرابع: التنظيم

الفصل الأول: الاختصاص

المادة (٤٤) القاعدة العامة:

١. يكون الاتحاد والجهة المنظمة مسؤولين عن تنفيذ العقوبات الصادرة بخصوص المخالفات التي ارتكبت في دائرة اختصاصها في المنافسات التي ينظمها كل منهما.
٢. يجب على الاتحاد إخطار اللجان القضائية في الجهات الدولية لرياضة الفروسية بأي انتهاكات خطيرة للمبادئ الأساسية وأهدافها.
٣. يعتبر الاتحاد هو المسؤول عن تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل الجهات الدولية لرياضة الفروسية على المخالفات المرتكبة وذلك وفقاً لنطاق اختصاص الاتحاد.

المادة (٤٥) الحكم:

١. تتخذ القرارات الانضباطية خلال المنافسات من قبل حكم المنافسة.
٢. تعتبر هذه القرارات نهائية.
٣. يمكن للحكم تطبيق صلاحيات اللجان القضائية في بعض الحالات الخاصة من خلال رفع المخالفات الانضباطية للجنة.

المادة (٤٦) اللجان القضائية:

اللجان القضائية للاتحاد هي:

١. لجنة الانضباط والأخلاق.
٢. لجنة الإستئناف.

المادة (٤٧) مركز التحكيم الرياضي السعودي:

يجوز إستئناف بعض القرارات التي تصدرها لجنة الإستئناف لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي إذا كانت القرارات قابلة للإستئناف وذلك بموجب النظام الأساسي للاتحاد ونصوص هذه اللائحة.

المادة (٤٨) اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات:(الفارس-الخيول)

١. تختص اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالجهات الدولية لرياضة الفروسية للخيول التي تحت إشرافها بإجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية.

٢. تختص اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة باللجنة السعودية للرقابة على المنشطات أو الهيئات الأخرى التي تحت إشرافها والجهات الدولية للفرسان بإجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية.

المادة (٤٩) الاختصاص العام:

للجنة الانضباط والأخلاق كامل الصلاحيات في المعاقبة عن أي مخالفة للنظام الأساسي ولوائح الاتحاد والقرارات والتعاميم والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو اللجنة المنظمة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الهيئات أو اللجان الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة وما احتواه النظام الأساسي للاتحاد من مبادئ وقيم وأخلاقيات لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي.

المادة (٥٠) الاختصاص الخاص:

تختص لجنة الانضباط والأخلاق بما يلي:

١. المعاقبة على المخالفات التي لم ينتبه لها أحد من مسؤولي المنافسات.

٢. تصحيح الأخطاء الانضباطية الواضحة في قرارات الحكام.

٣. تمديد مدة الإيقاف عن المنافسة.

٤. إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامات المالية.

المادة (٥١) اختصاص الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده:

يجوز لرئيس لجنة الانضباط والأخلاق بمفرده أو العضو المعين من قبل الرئيس اتخاذ القرارات التالية منفرداً:

١. إيقاف أي شخص لمدة لا تزيد عن ثلاث منافسات أو فترة (٢) شهرين من تاريخ العقوبة.

٢. فرض غرامة مالية لا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريال).

٣. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراضات على أحد أعضاء اللجنة.

٤. إعلان الاجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغاءها.

الفصل الثاني :لجنة الإستئناف

المادة (٥٢) الاختصاصات:

تختص لجنة الإستئناف بالنظر في كل الإستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط والأخلاق التي لم تعتبرها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد نهائية أو التي لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى، ويخرج عن اختصاصها ما استثنى بموجب هذه اللائحة.

المادة (٥٣) اختصاص الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده:

يجوز لرئيس لجنة الإستئناف أو للعضو المعين من قبله اتخاذ القرارات التالية بمفرده:

١. النظر في الإستئنافات المقدمة ضد القرارات التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط والأخلاق أو عضو اللجنة طبق المادة.
٢. النظر في الإستئنافات المقدمة ضد التدابير الوقائية التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط والأخلاق أو عضو اللجنة.
٣. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أحد أعضاء اللجنة.
٤. النظر في إعلان الاجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغائها.

الفصل الثالث :الأحكام العامة للجان القضائية

المادة (٥٤) تشكيل اللجان القضائية:

١. يعين مجلس إدارة الاتحاد (٥) أعضاء للجنة الانضباط والأخلاق و (٤) أو (٥) أعضاء للجنة الإستئناف لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد.
٢. الرئيس لكل لجنة من ضمن أعضائها لنفس فترة (٤) سنوات.
٣. يجب أن يكون لدى رئيس اللجنة ونائبه مؤهلات قانونية.
٤. لمجلس إدارة الاتحاد الحق في إسقاط العضوية عن كل عضو تغيب (٤) اجتماعات متتالية أو (٦) اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
٥. تشكيل الهيئة الادارية والمسؤولة عن الاجتماعات والإيميلات ومحاضر الاجتماعات وغيرها من الأعمال الادارية.

المادة (٥٥) اجتماع اللجان القضائية:

١. تعتبر اجتماعات اللجنة القضائية قانونية عند حضور (٣) أعضاء على الأقل.
٢. يدعو أمين سر اللجنة القضائية أعضاء اللجنة للاجتماع .

المادة (٥٦) الرئيس:

١. يترأس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها.
٢. في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع، ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة، وإن تساوا في الأقدمية فينوب عنه أكبرهم سناً.

المادة (٥٧) الهيئة الادارية للجان:

١. يعين للاتحاد أمين سر اللجان للقيام بأعمال اللجان القضائية مع المساعدين .
٢. يجب أن يكون لدى أمين سر اللجنة مؤهل قانوني.
٣. تتولى الهيئة الادارية للجان بتحضير ودراسة الحالات والمخالفات لعرضها على اللجنة بالطريقة المناسبة.
٤. تتولى الهيئة الادارية للجان بضبط وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات وأرشفة الملفات الخاصة بها بالطريقة المناسبة ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها.
٥. تتولى الهيئة الادارية للجان بالأعمال الإدارية للجان وأي أعمال أخرى يكلفه بها ضمن اختصاصه.

المادة (٥٨) الاستقلالية:

١. تتخذ اللجان القضائية قراراتها باستقلالية تامة وبالأخص يجب ألا تتلقى أية تعليمات من أية جهة.
٢. يحظر على أي شخص البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداوات اللجان القضائية إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع.

المادة (٥٩) عدم تولي منصب آخر:

يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية أعضاء بمجلس الإدارة أو اللجان الدائمة للاتحاد.

المادة (٦٠) عدم المشاركة:

١. يجب على أعضاء اللجان القضائية في الاتحاد الامتناع عن المشاركة في الاجتماعات التي تثير مواضيعها تساؤلات قوية حول حيادهم ومن ذلك:
 - إذا كان العضو لديه مصالح مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.
 - إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف مهما كان شكل الارتباط.
 - إذا سبق أن تعامل مع الواقعة في ظروف مختلفة وأبدى فيها رأياً قبل عرضها على اللجنة القضائية.

٢. يتعين على الأعضاء الممتنعين عن المشاركة في الاجتماع بناء على الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من ذات المادة إخطار رئيس اللجنة فوراً.

٣. يجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحازاً.

٤. يفصل الرئيس في أي شكوى تتعلق بالتحيز في أجل أقصاه (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم الشكوى ويعتبر قراره نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٥. إجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته فيها تعتبر باطلة وغير سارية المفعول.

المادة (٦١) السرية:

لا يجوز لأعضاء اللجنة القضائية أو أمين سر اللجنة إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها من خلال عملهم في اللجنة.

المادة (٦٢) الإعفاء من المسؤولية:

لا يكون رئيس وأعضاء اللجنة القضائية وأمين سر اللجنة مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال أو عن أي وجه من أوجه التقصير والتي تتعلق بأي إجراءات انضباطية بموجب هذه اللائحة.

الباب الخامس: الإجراءات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (٦٣) القيود الزمنية:

١. القيود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الشخص المعني تبدأ من اليوم الذي تم إخطاره فيه بالمستند ذي الصلة.
٢. إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة، سواء كانت أسبوعية أو موسمية، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

المادة (٦٤) الالتزام:

١. يجب تسليم المستند إلى الطرف المعني بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو العنوان الوطني أو المناولة وبشكل رسمي لصاحب الشأن في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني .
٢. لا يعتبر الالتزام بالقيد الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراءات المطلوبة قبل انقضاء ذلك القيد الزمني.
٣. في حال إرسال المستند بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني.
٤. يجوز للأطراف تقديم الوثائق عبر البريد الإلكتروني للجنة ويحق للجنة في حال تعثر إرسال الطلب استخدام الوسيلة المناسبة لإرسال الطلبات.
٥. في حال الاستئناف، تعتبر رسوم الاستئناف قد تم إيداعها في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الاتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

المادة (٦٥) انقطاع القيد الزمني

١. يعتبر القيد الزمني منقطعاً:

- ١/١ . خلال الإجازات الرسمية وهي عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التأسيس.
- ٢/١ . خلال الفترة التي تبدأ قبل يومين من انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد وتستمر يومين بعد انتهائها.
٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة (٦٦) التمديد للقيود الزمنية:

١. القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد.
٢. يجوز للرئيس تمديد القيد الزمني الذي يقوم بتحديدده عند الطلب.
٣. لا يجوز لرئيس اللجنة تمديد القيد الزمني أكثر من مرتين ويكون التمديد في المرة الثانية لظروف استثنائية.
٤. قرار الرئيس بتمديد أو عدم تمديد المهلة الزمنية نهائي وملزم ولا يحق الإستئناف عليه ويجوز لرئيس اللجنة إعلان قرار الرفض لمقدم الطلب شفاهة.

الفصل الثاني: حق الدفاع

المادة (٦٧) الحق في الترافع:

١. يجوز إعطاء الأطراف الحق في الترافع سواء كان حضورياً أو كتابياً من خلال إرسال مذكرات قانونية قبل اتخاذ أي قرار.
٢. يحق لأي طرف في الخصومة على وجه الخصوص ما يلي:
 - ١/٢. الاطلاع على ملف الدعوى.
 - ٢/٢. إبداء الحجج المادية والقانونية.
 - ٣/٢. طلب تقديم الأدلة.
 - ٤/٢. المشاركة في تقديم الأدلة.
 - ٥/٢. الحصول على قرار مسبب.
٣. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.
٤. إذا حددت اللجنة أجلاً أقصى لإرسال مذكرة للرد فإنه على الطرف المعني الالتزام بالأجل ولو صادف يوم عطلة.

المادة (٦٨) القيود:

١. يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو من أجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة.
٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

الفصل الثالث: الأدلة

المادة (٦٩) أنواع الأدلة:

- ١- يجوز تقديم أي نوع من الأدلة.
- ٢- لا تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:
 - ١/٢. أي دليل يحط من كرامة الإنسان.
 - ٢/٢. أي دليل لا يقدم أية حقائق ذات صلة بموضوع الدعوى.
 - ٣/٢. أي دليل بلغة غير العربية وغير مشتمل على ترجمة معتمدة، ويستثنى من ذلك تقارير مسؤولي المنافسات المكتوبة باللغة الإنجليزية.
- ٣- تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:
 - ١/٣. تقارير الحكام.
 - ٢/٣. تقارير الحكام المساعدين.
 - ٣/٣. تقارير مراقبي المنافسات ومقيمي الحكام.
 - ٤/٣. الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود.
 - ٥/٣. الأدلة المادية.
 - ٦/٣. آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو.
- ٤- يجوز للجان القضائية طلب المزيد من الأدلة في أي وقت.

المادة (٧٠) الشهود:

١. يجب على كل شخص الامتثال لأي طلب حضور أمام اللجان القضائية متى طلب منه الحضور كشاهد.
٢. يجوز للجان القضائية أن تأخذ بشهادة الشاهد كلها أو بعضها، كما يجوز لها رفضها إذا رأت أنه لا صلة لها بالوقائع.
٣. في حال كانت شهادة الشاهد ستعرضه للخطر أو للتهديد، يجوز لرئيس اللجنة أن يأمر بما يلي:
 - ١/٣. لا يتم تحديد اسم الشاهد بحضور الأطراف.
 - ٢/٣. لا يظهر الشاهد في جلسة الاستماع.

٣/٣. تضمين جميع أو بعض المعلومات التي ربما تحدد هوية الشاهد في ملف سري ومنفصل عن ملف القضية.

٤/٣. يتم التعرف على هوية الشاهد خلف الأبواب المغلقة وفي غياب الأطراف، ويتولى الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة عند الاقتضاء أو السكرتير القانوني للجنة تسجيل البيانات الشخصية للشاهد ولا ترسل البيانات الشخصية للشاهد إلى الأطراف، ويتلقى الأطراف إشعاراً موجزاً يؤكد بأنه تم التعرف رسمياً على الشاهد ولا يتضمن أية تفاصيل يمكن استخدامها لتحديد هويته.

المادة (٧١) تقييم الدليل:

١. للجان القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل.
٢. يجوز للجان القضائية أخذ تصرفات الأطراف خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار وبخاصة مستوى التعاون مع اللجان القضائية وأمين سر اللجان القضائية.
٣. تتخذ اللجان القضائية قراراتها وفقاً لما توصلت إليه من قناعة.

المادة (٧٢) تقرير مسؤولي المنافسات:

١. تعتبر الحقائق المذكورة في تقارير مسؤولي المنافسات دقيقة.
٢. يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المنافسات.
٣. في حال وجود أي تعارض بين تقارير مسؤولي المنافسات ولم يتوفر أسلوب مقبول للتفريق بين الحقائق الواردة بها، يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت داخل ميدان المنافسة، ويعتبر تقرير مراقبي المنافسات هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت خارج ميدان المنافسة.

المادة (٧٣) عبء تقديم الأدلة:

١. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد واللجان ذات الصلة.
٢. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالاحتجاجات على الطرف المحتج.

الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان القضائية

المادة (٧٤) التمثيل والمساعدة القانونية

١. يجوز للأطراف الاستعانة بمحامين مرخصاً لهم من الجهات الرسمية في المملكة لتمثيلهم قانونياً أمام اللجان القضائية.
٢. إذا لم يكن المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز تمثيلهم.
٣. للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المحامين.
٤. في جميع الحالات، يجب على ممثلي الأطراف أن يقدموا تفويضاً كتابياً مصادقاً عليه من الاتحاد أو وكالة صادرة من جهات الاختصاص بالمملكة.

المادة (٧٥) اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

١. اللغة المستخدمة في جميع الإجراءات القضائية سواء الكتابية أو الشفوية أمام اللجان القضائية هي اللغة العربية.
٢. يجب على أي طرف يرغب في استخدام لغة أخرى في المرافعة أن يطلب في الوقت المناسب الحصول على مترجم على أن يتحمل تكاليف ذلك، ويجوز للجنة القضائية أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في هذه الحالة.
٣. يجوز للاتحاد عند الضرورة استخدام المترجمين الفوريين.
٤. تصدر القرارات باللغة العربية.

الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات

المادة (٧٦) جلسة الاستماع:

١. كقاعدة عامة، لا توجد جلسات استماع أمام اللجان القضائية، وتقرر اللجنة على أساس الأوراق التي يتضمنها الملف المنظور أمامها.
٢. يجوز لأي طرف أن يطلب جلسة استماع ويبت رئيس اللجنة في الطلب ويعتبر قراره نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
٣. تكون جلسات الاستماع وراء الأبواب المغلقة دائماً.

المادة (٧٧) إجراء جلسة الاستماع:

١. يقرر الرئيس تسلسل جلسة الاستماع.
٢. بمجرد انتهاء جلسة الاستماع، يعطي الرئيس الشخص الذي تتخذ ضده الاجراءات فرصة أخيرة لإبداء ما لديه من أقوال.
٣. تنتهي جلسات الاستماع بتقديم الطرف ما لديه من أقوال نهائية.

المادة (٧٨) المداولات:

١. تجري اللجنة المداولات في كنف السرية.
٢. إذا حدثت جلسة استماع فإنه يستتبعها فوراً إجراءات المداولات.
٣. تجرى المداولات دون انقطاع إلا في الحالات الاستثنائية.
٤. يقرر الرئيس التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المختلفة للتداول.
٥. يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس وهو الذي يتحدث دائماً في النهاية.
٦. يتمتع أمين سر اللجنة بصلاحيات استشارية فقط.

المادة (٧٩) المداولات واتخاذ القرارات دون اجتماع:

١. إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز لأمين سر اللجنة ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو بأي وسيلة اتصال أخرى.
٢. في هذه الحالات، لا يجوز للأطراف طلب عقد جلسة استماع.
٣. يقوم أمين سر اللجنة بتحرير محضر الاجتماع كما لو أنه اجتماع عادي.

المادة (٨٠) صدور القرار:

١. تصدر القرارات بالأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين للجنة.
٢. جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم.
٣. إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات اللجنة نافذة منذ صدورها.

المادة (٨١) شكل ومحتوى القرار:

١. تشكيل اللجنة.
٢. أسماء الأطراف.

٣. ملخص للوقائع.

٤. أسباب القرار.

٥. النصوص القانونية التي بني عليها القرار.

٦. نص القرار

٧. إشارة إلى طريقة الإستئناف.

٨. توقيع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه.

المادة (٨٢) القرارات التي لا تذكر فيها الأسباب:

١. يجوز للجان القضائية إصدار منطوق القرار دون إصدار أسباب القرار، وإذا تم إخطار الأطراف فلهم مهلة (٥) خمسة أيام لرفع طلب للجنة بتزويدها بأسباب القرار وإذا لم يتم ذلك يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للإستئناف.

٢. إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار، فإن اللجنة ترسل أسباب القرار إلى جميع الأطراف.

٣. يبدأ القيد الزمني لرفع الإستئناف، عند استلام أسباب القرار الصادر عن اللجنة.

المادة (٨٣) الإخطار بالقرارات:

١. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات عن طريق أمين سر اللجنة.

٢. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني أو النادي الذي ينتمي إليه ويجب على النادي إخطار المعنيين المرسل إليهم وتعتبر الإعلانات والوثائق التي تسلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجه إليه واستلمت بصورة صحيحة من وقت وصولها إلى النادي.

٣. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار فرسانه وأعضاء الجهاز الإداري والفني ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والبلاغات وغيرها وفي حال عدم التزام النادي بإبلاغ المعنيين يخضع لغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريال) مع إمكانية إضافة عقوبات أخرى.

٤. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس قد استوفت شروط التنفيذ قانوناً.

٥. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الجهات ذات العلاقة.

المادة (٨٤) وسيلة الإخطار والتبليغ ذات العلاقة.

تبلغ اللجان القضائية قراراتها والخطابات والمستندات الأخرى بخطاب موقع من رئيسها أو من ينوب عنه أو أمين سر اللجنة لكل طرف أو من يمثله قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو الفاكس أو بأي وسيلة اتصال.

المادة (٨٥) نفاذ القرارات:

تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد الإخطار بها.

المادة (٨٦) نشر القرارات:

١. يجوز للجان القضائية نشر القرارات الصادرة عنها دون موافقة الأطراف ، متى رأت ذلك مناسباً.
٢. إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز للجان القضائية أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

الفصل السادس: الأخطاء والتكاليف والمصروفات

المادة (٨٧) تصحيح القرار:

يجوز للجان القضائية في أي وقت تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى في القرار.

المادة (٨٨) التكاليف والمصروفات:

١. تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.
٢. في حال عدم وجود طرف خاسر، يتحمل الاتحاد تلك التكاليف والمصروفات.
٣. يجوز تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي إذا كان ذلك عادلاً.
٤. تقرر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية تحمل التكاليف ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس وهذا القرار غير قابل للاستئناف.
٥. يجب أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، مثل تكاليف إحضار الشهود والمترجمين والمحامين والمستشارين القانونيين والخبراء التابعين له.

الفصل السابع: الاحتجاج

المادة (٨٩) الاحتجاج:

١. الاحتجاج هو اعتراض بناء على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المنافسة يقدمه أحد الفريقين أو المتنافسين بناء على وجود مخالفة لهذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد الدولي للعبة أو الاتحاد المحلي.

٢. مالم ينص على خلاف ذلك، يقدم الاحتجاج بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

١/٢. تقديم الاحتجاج كتابة على النموذج المعد للاحتجاج إلى مراقب المنافسة أو من يمثل دور مراقب المنافسة للمنافسات التي لا يوجد فيها مراقب للمنافسة خلال نصف ساعة من إعلان النتيجة أو نهاية المنافسة.

٢/٢. تقدم أسباب الاحتجاج بتقرير مكتوب كامل إلى اللجنة خلال (٤٨) ساعة من نهاية المنافسة المعنية ويقدم بخطاب رسمي موقع من الشخص المسئول أو من ينوب عنه مصحوباً برسوم الاحتجاج قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لطلب فتح العينة-B - بموجب نظام ولوائح المنشطات و ٥٠٠ ريال للاحتجاج مودعاً في حساب الاتحاد.

٣/٢. بالنسبة إلى المنافسات والبطولات التي تقام على مستوى المناطق والمحافظات تحتسب أيام الإجازات (الجمعة والسبت) ضمن فترة أيام العمل التي يقدم فيها الاحتجاج.

٤/٢. الاحتجاج الذي يقدم يجب أن يدعم بدليل واضح وقانوني للمخالفة.

٣. في حال عدم الالتزام بالإجراءات المذكورة أعلاه يرفض الاحتجاج.

٤. في حال قبول الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يرد رسم الاحتجاج.

٥. الاحتجاج غير المقبول شكلاً أو موضوعاً يصادر فيه رسم الاحتجاج لمصلحة الاتحاد.

٦. لا يجوز تقديم الاحتجاجات ضد القرارات الصادرة من اللجنة البيطرية وتعتبر قراراتهم نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

٧. يجوز للجنة إحالة الاحتجاج للجهة المنظمة للفصل فيه إذا كان الاحتجاج المقدم من طبيعة عمل الجهة المنظمة.

الفصل الثامن: الإجراءات القضائية والتحقيقات أمام اللجنة

المادة (٩٠) بدء الإجراءات القضائية:

١. تنظر اللجنة في دعاوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص.
٢. يجوز للجنة أن تتخذ الإجراءات القضائية في المخالفات وفقاً لما يلي:
 - ١/٢. التدخل من تلقاء نفسها بحكم منصبها وصلاحياتها.
 - ٢/٢. على أساس تقارير مسؤولي المنافسة.
 - ٣/٢. إذا تم تقديم احتجاج.
 - ٤/٢. بناء على طلب رئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للاتحاد.
 - ٥/٢. على أساس المستندات الواردة من الجهات الرسمية.
 - ٦/٢. في حال تقديم شكوى أمام اللجنة.
٣. يجوز للاتحاد أو أي من لجانها أو الجهة المنظمة أو الرابطة أو أي شخص خاضع لهذه اللائحة تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى اللجنة، على أن يكون ذلك مكتوباً.
٤. يجب على مسؤولي المنافسة الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم وتشدّد العقوبة بالنسبة إليهم.
٥. تزود الأمانة العامة للجنة بحالات الإنذار والطرّد والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية، وبالشكاوى والبلاغات.
٦. يحق للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو إبداء الرأي في المسائل المعروضة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٩١) التحقيقات:

١. قبل بدء الإجراءات الانضباطية يقوم أمين سر اللجنة بالتحقيقات الأولية بحكم منصبه على أساس المعلومات الواردة.
٢. يتولى أمين سر اللجنة تعقب المخالفة نيابة عن الاتحاد أمام اللجنة ولها كامل الصلاحيات لتعيين أو تكليف مستشار قانوني من خارج الاتحاد لمساعدتها في تعقب المخالفة أو تمثيل الاتحاد أمام اللجنة.

٣. إذا رأى أمين سر اللجنة أنه لا توجد دعوى، يجوز له أن يغلق ملف التحقيقات الأولية دون البدء في الإجراءات القضائية شريطة موافقة اللجنة.

٤. إذا رأت اللجنة بأن هناك دعوى فيجب عليها فتح الإجراءات القضائية.

٥. استثناء من الفقرة (٤) من ذات المادة، فإنه وبالنسبة إلى كل مخالفة لهذه اللائحة تقتضي الحد الأدنى من الغرامة المالية وما لم يكن المخالف في حالة عود، يجوز للجنة وقبل إغلاق الإجراءات التحقيقية وقبل فتح الإجراءات القضائية، أن تعرض على المخالف فرض عقوبة إدارية مخففة عليه، وذلك مع مراعاة مقتضيات اللوائح المنطبقة على المنافسة المعنية بالمخالفة وفق الاتي:

١/٥. يخاطب أمين سر اللجنة الطرف المعني ويعرض عليه خصم (٢٠٪) من قيمة الغرامة في حال عدم مناقشة الإدانة وتمنحه أجلاً مختصراً للرد.

٢/٥. على الطرف المعني إخطار أمين سر اللجنة بموقفه من عرض العقوبة الإدارية خلال المهلة الزمنية المحددة ويعتبر عدم الرد خلال تلك المهلة موافقة ضمنية على إيقاعها.

٣/٥. في حال الموافقة على مقترح العقوبة الإدارية، تقوم اللجنة بإخطار الطرف المعني بصور تلك العقوبة كما تتولى تسجيلها أو إعلام الجهات المعنية بها.

٤/٥. في حال إنكار الطرف المعني للمخالفة، يتولى أمين سر اللجنة فتح الإجراءات القضائية.

٥/٥. في حال رفض رئيس اللجنة لمقترح العقوبة الإدارية يتولى أمين سر اللجنة فتح الإجراءات القضائية.

٦/٥. يعتبر الطرف الذي يقبل إيقاع العقوبة الإدارية متنازلاً عن الحق في المطالبة بأسباب القرار أو إستئنافه.

٧/٥. أي عقوبة إدارية تدخل حيز النفاذ مباشرة فور الإخطار بها.

٨/٥. في الحالات الاستثنائية، يجوز لرئيس اللجنة تكليف أو نذب أحد أعضاء اللجنة للتحقيق والقيام بإجراءات أو أكثر فيما يتعلق بالواقعة المنظورة ولا يجوز لهذا العضو عندئذ المشاركة في اتخاذ القرار.

٦. يجرى التحقيق مع الأطراف والشهود وإجراء التحقق من المستندات وكل التدابير الأخرى المتصلة بالدعوى كتابياً كما يجوز أن تكون شفاهة.

٧. يجوز إيقاف الإجراءات القضائية إذا توصل الأطراف إلى إتفاق أو إذا أعلن أحد الأطراف الإفلاس أو إذا أصبحت الدعوى بلا أساس.

٨. يجوز للجنة إعادة فتح الإجراءات القضائية بعد إيقافها أو بعد غلقها إذا تم إكتشاف وقائع أو أدلة جديدة ضمن حدود الفترة الزمنية للمقاضاة.

المادة (٩٢) التعاون مع اللجان القضائية:

١. على كل شخص أن يتعاون مع اللجان القضائية لإظهار الحقيقة وذلك على النحو التالي:

١/١. على كل شخص أن يساهم ويتعاون بكل أمانة وصدق وبسلامة نية مع اللجان القضائية في كل وقت وبصرف النظر عما إذا كانت علاقته بالموضوع علاقة طرف أم شاهد أو غير ذلك. ويستوجب ذلك من ضمن ما يستوجب، الاستجابة الكلية دون أي تحفظ لطلبات اللجنة الهادفة إلى الاستيضاح حول وقائع أو الإدلاء بتصريحات شفوية أو كتابية أو تقديم معلومات أو وثائق أو غيرها من المستندات وكذلك الكشف عن المداخل والبيانات المالية.

٢/١. يجب على الأشخاص الذين تتم دعوتهم للتعاون مع اللجان القضائية في ملف معين بغض النظر عما إذا كانوا أطرافاً أو شهوداً أو غير ذلك أن يتعاملوا مع المعلومات التي أدلوا بها وعلى صفتهم في الملف في نطاق السرية المطلقة، إلا إذا سمح لهم بخلافه من اللجنة القضائية المعنية.

٣/١. على كل شخص خاضع لهذه اللائحة أن يمتنع عن القيام بأي فعل يشكل أو يحتمل أن يشكل إعاقة أو تهريباً أو تجنباً أو تداخلاً في أي إجراء حالي أو محتمل للجنة القضائية.

٤/١. عند وجود إجراءات قضائية مفتوحة أو بحث تحقيقي أولي لدى اللجنة القضائية يمنع على أي شخص إتلاف أي دليل مادي أو الإدلاء بأي شهادة أو تصريح زائف أو مضلل أو تقديم أي معلومة أو وثيقة ناقصة أو منافية للحقيقة أو مضللة.

٥/١. يمنع التحرش أو التهريب أو التهديد أو التعرض إلى كل شخص لأسباب لها علاقة بتعاونه الفعلي أو المحتمل مع اللجان القضائية.

٢. في حال عدم الالتزام بالفقرة (١) من هذه المادة تطبق العقوبات التالية:

١/٢. كل من تردد في الاستجابة أو الرد من الأطراف يجوز لرئيس اللجنة القضائية أن يعاقب الطرف المخالف بغرامة مالية إلى جانب العقوبات.

٢/٢. بالنسبة إلى أي مخالفات يجوز للجنة أن توقع غرامة مالية مناسبة إلى جانب المنع من أي نشاط يتعلق بالفروسية لمدة تحددها اللجنة.

المادة (٩٣) التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط والأخلاق عند اتخاذ القرار بمفرده:
تنطبق النصوص القانونية التي تنظم عمل لجنة الانضباط والأخلاق على القرارات التي يتخذ فيها القرار من قبل رئيس اللجنة أو من ينوب عنه بمفرده.

الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة

المادة (٩٤) الإجراءات الشكلية أمام اللجنة:

١. تقدم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها عبر البريد الإلكتروني المعتمد للجنة من تاريخ وقوع الواقعة مع مراعاة المدد الزمنية للتقاضي.
٢. دفع رسوم بقيمة (١٠٠٠ ألف ريال سعودي) في حساب الاتحاد باستثناء المخالفات المتعلقة بالتزييف والتزوير والتأثير غير المشروع على المنافسات ونتائج المنافسات والفساد والمراهات والتمييز، ويتحملها الطرف الخاسر عند صدور القرار.
٣. يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها مكتوبة بصيغة ملف (pdf - word) ضمن المواعيد المحددة.
٤. تكون جميع المكاتبات بصيغة ملف (pdf-word) على البريد الإلكتروني المعتمد للجنة، ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة عن اللجنة.

٥. تعفى لجان الاتحاد من التكاليف.

المادة (٩٥) البيانات والمستندات:

يلتزم الأطراف بتقديم التقارير والشكاوى إلى جانب البيانات والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية وإذا كانت المستندات بلغة أخرى ترفق بترجمة معتمدة لها باللغة العربية، ويستثنى من ذلك تقارير مسؤولي المنافسات والبطولات المكتوبة باللغة الإنجليزية، مشتملة على التالي:

١. الاسم والصفة والهوية والعنوان الوطني للمدعي أو ممثله القانوني.
٢. الاسم والصفة والعنوان للمدعى عليه.
٣. وصف دقيق للوقائع.

٤. الطلبات وأساسها القانوني.
٥. المستندات (الأصول حال طلبها من اللجنة) وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.
٦. اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم.
٧. إثبات دفع الرسوم مع مراعاة أحكام ذات المادة.
٨. يجب أن تكون الشكوى مؤرخة وموقعة من الشخص المعني أو وكيله أو ممثله.
٩. ترسل الشكوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
١٠. يجوز لأمين سر اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي شكوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.
١١. يجوز للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل للمذكرات فقط بين الأطراف في الأحوال التي تقررهما.

الفصل العاشر: لجنة الإستئناف

المادة (٩٦) القرارات القابلة للإستئناف:

١. يجوز تقديم الإستئناف ضد أي قرار صادر من لجنة الانضباط والأخلاق إلى لجنة الإستئناف باستثناء العقوبات التالية:
 - ١/١. لفت نظر.
 - ٢/١. الإنذار.
 - ٣/١. الغرامة بمبلغ (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال أو أقل على أي منافسة أو في الحالات الأخرى.
 - ٤/١. القرارات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد بأنها نهائية وملزمة أو غير قابلة للإستئناف.
٢. لا يجوز الإستئناف في الحالات التي لم يطلب فيها الطرف المستأنف أسباب القرار المتعلقة بصدر القرار.

المادة (٩٧) الأهلية في الإستئناف:

١. يجوز لكل طرف في التقاضي أمام لجنة الانضباط والأخلاق ولديه مصلحة محمية قانوناً تبرر تعديل أو إلغاء القرار أن يقدم إستئنافاً إلى لجنة الإستئناف.
٢. يجوز للأندية الإستئناف ضد القرارات التي تعاقب فرسانها أو مسؤوليها أو أعضائها، ويجب أن يكون لديها موافقة خطية من الشخص المعني.

المادة (٩٨) القيد الزمني للإستئناف:

١. على كل طرف يرغب بالإستئناف أن يخطر لجنة الإستئناف خطياً عبر البريد الإلكتروني بذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
٢. يجب تقديم أسباب الإستئناف خطياً خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً.
٣. يعتبر الإستئناف مرفوضاً إذا لم تستوف الشروط الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.
٤. يجوز للجنة في الحالات العاجلة تقصير مدد تقديم أسباب الإستئناف.
٥. طلب الإستئناف يقدم مباشرة أمام لجنة الإستئناف.
٦. يقدم المستأنف طلب الإستئناف ثم أسباب الإستئناف عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد للجنة الإستئناف، ويتضمن الطلب وجوباً صورة من القرار المستأنف عليه أما أسباب الإستئناف فترفق وجوباً بكل مؤيداته. ولا يقبل الإستئناف إذا لم يكن الطلب والأسباب موقعين من قبل المستأنف أو ممثله.

المادة (٩٩) أسباب الإستئناف:

يجوز للمستأنف أن يطلب الإستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط والأخلاق متى كان محل الاعتراض الخطأ في تكييف الوقائع أو وصفها وصفاً غير سليم أو التطبيق الخاطئ للأنظمة واللوائح.

المادة (١٠٠) رسوم الإستئناف:

١. كل شخص يرغب في تقديم إستئناف، يتعين عليه إيداع مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال سعودي في الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء المدة القصوى لتقديم أسباب الإستئناف، مع تبليغ ما يفيد بذلك إلى لجنة الإستئناف.
٢. إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الإستئناف.

المادة (١٠١) أثر الإستئناف:

١. لا يؤدي رفع الإستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.

٢. تؤثر نتائج الإستئناف على القرار الذي تتم مراجعته من قبل لجنة الإستئناف.

المادة (١٠٢) تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية إلى اتخاذ القرار:

١. يتم تحديد تسلسل الإجراءات القضائية وفق أحكام هذه اللائحة بالإضافة إلى ما تقرره لجنة الإستئناف.

٢. توقع القرارات من قبل رئيس الجلسة أو من يفوضه.

٣. لا يضار المستأنف من إستئنافه على القرار.

المادة (١٠٣) قرارات لجنة الإستئناف:

١. كحكم عام، تعد قرارات لجنة الإستئناف نهائية وواجبة النفاذ إلا بالنسبة إلى الحالات التي أجاز فيها النظام الأساسي للاتحاد الإستئناف عليها.

٢. بالنسبة إلى القرارات القابلة للإستئناف يحق للأطراف الإستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق الإجراءات التي تنص عليها لوائح.

المادة (١٠٤) التقاضي أمام رئيس لجنة الإستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده:

تطبق عند اتخاذ رئيس لجنة الإستئناف القرار بمفرده نفس النصوص التي تنظم عمل لجنة الإستئناف.

الفصل الحادي عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي

المادة (١٠٥) الإستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

يحدد النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة نوع أو نفس القرارات المتخذة من قبل اللجان القضائية بالاتحاد التي يجوز إستئنافها أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الفصل الثاني عشر: التدابير الوقتية

المادة (١٠٦) الطلب:

١. يجوز لرئيس لجنة الانضباط والأخلاق بناء على طلب أو بحكم منصبه إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها بصورة مؤقتة في الحالات التالية:
 - ١/١. إذا كانت هناك مخالفة ولا يمكن اتخاذ قرار بشأن المسألة الرئيسية في وقت مبكر.
 - ٢/١. في حالة الاستعجال.
٢. يجوز أن يتخذ الرئيس، في ظروف مماثلة، إجراءات أخرى مؤقتة حسبما يراه مناسباً، خاصة فيما يتعلق بضمان تنفيذ عقوبة سارية.

المادة (١٠٧) الإجراءات

١. يتخذ الرئيس قراره بناء على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.
٢. الرئيس غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.

المادة (١٠٨) قرارات التدبير الوقتي:

١. يتخذ الرئيس قراره فوراً.
٢. يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.

المادة (١٠٩) مدد الإجراءات المؤقتة:

١. لا تسري الإجراءات المؤقتة لأكثر من (٣٠) ثلاثون يوماً.
٢. يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بحيث لا تتعدى مدة التجديد (٢٠) عشرون يوماً.
٣. في حال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة، تخصم مدة تلك العقوبة من العقوبة النهائية.

المادة (١١٠) الإستئناف على الإجراءات المؤقتة:

١. يجوز الإستئناف ضد الإجراءات المؤقتة لدى رئيس لجنة الإستئناف.
٢. المدى الزمني لتقديم طلب الإستئناف يومان يبدأ من تاريخ استلام القرار.
٣. ترسل أسباب الإستئناف إلى لجنة الإستئناف في غضون يومين من تاريخ انتهاء المدى الزمني المحدد في الفقرة السابقة.
٤. كل شخص يرغب في تقديم إستئناف، يتوجب عليه إيداع مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال سعودي في الحساب البنكي للاتحاد.

٥. إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الإستئناف.

٦. لا يؤدي الإستئناف إلى إيقاف تنفيذ العقوبة.

المادة (١١١) قبول الإستئناف على الإجراءات المؤقتة:

يقبل الإستئناف إذا كانت الوقائع المعترض عليها بالقرار غير صحيحة أو في حال مخالفة القرار للقانون أو اللوائح.

الفصل الثالث عشر: تعميم العقوبة

المادة (١١٢) طلب تعميم العقوبة:

في حال المخالفات الخطيرة كالتأثير على نتائج المنافسات بصورة غير قانونية، أو التزوير أو قضايا الفساد أو المراهانات... إلخ) وكلما اقتضت ذلك نظم أو لوائح الاتحاد الدولي للفروسية والبولو أو الاتحاد الآسيوي للفروسية، يقوم الاتحاد المحلي بمخاطبة الاتحاد الدولي للفروسية بطلب تعميم تطبيق العقوبة على المستوى الدولي.

المادة (١١٣) شروط تعميم العقوبة:

يجب أن تتوفر في طلب تعميم العقوبات الشروط التالية:

١. أن يكون قد تم استدعاء الشخص المعاقب أمام اللجان القضائية بصورة صحيحة.
٢. أن تكون أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه.
٣. أن يكون الإخطار بالقرار قد تم بصورة قانونية.
٤. أن يتوافق القرار مع لوائح الاتحاد.
٥. ألا يؤدي تعميم القرار إلى تعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.

الفصل الرابع عشر: المراجعة والعفو

المادة (١١٤) طلب المراجعة

١. إذا صدر قرار ملزم قانوناً فيجوز طلب المراجعة بعد صدور هذا القرار إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه وأن تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً رغم البحث والتقصي عنها.
٢. يقدم الطلب للمراجعة إلى اللجنة القضائية مصدرة القرار خلال (١٠) عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة.

٣. يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة سنة واحدة بعد إنفاذ القرار.
٤. يصدر القرار المتعلق بطلب المراجعة من قبل رئيس اللجنة التي اتخذت القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً وغير قابل للإستئناف.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة (١١٥) نطاق سريان اللائحة وإطار تطبيقها:

١. تسري هذه اللائحة على جميع الحالات التي تناولتها موادها نصاً وروحاً وتطبق على الأشخاص والفئات المحددة بهذه اللائحة.
٢. يجوز للجان القضائية اقتراح تعديل اللائحة ورفعها إلى مجلس إدارة الاتحاد السعودي للفروسية والبولو للاعتماد.
٣. لا يخل تنفيذ مهام اللجان القضائية باختصاصات الجهات ذات العلاقة وتكون تلك الجهات هي المعنية بالقيام بالاختصاصات والمسؤوليات المقررة لها نظاماً ويجب على اللجان القضائية الحصول على موافقة تلك الجهات عند الحاجة لذلك.

المادة (١١٦) الإغفال والعرف:

١. في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن للجنة أن ترفع للاتحاد طلب إضافة مواد للحالات المستحدثة والمتفقة مع القوانين للجهات الدولية لرياضة الفروسية.
٢. للجان القضائية أن تنظر وتقرر الحالة المنظورة أمامها التي لا يوجد فيها نص على ضوء القوانين الرياضية بالاتحاد الدولي للفروسية أو الآسيوي أو العرف أو أسس الإنصاف أو السوابق القضائية.

المادة (١١٧) تفسير اللائحة:

للجان القضائية الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة.

المادة (١١٨) التعارض بين النصوص:

- تقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من نصوص لوائح الاتحاد متى ما تعارضت معها شريطة عدم تعارضها مع الجهات الدولية لرياضة الفروسية.

المادة (١١٩) اعتماد اللائحة وسريانها:

يسري العمل بهذه اللائحة بداية من اعتمادها ونشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

جدول العقوبات

المخالفات البيطرية

م	نوع المخالفة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة وكل مرّة تليها
١	سوء الحالة الصحية/ لكل جواد	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٢	سوء حالة غرف الخيل والمباني (النشارة - الرائحة - النظافة العامة) / لكل غرفة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٣	عدم اتباع وسائل الأمان للخيول داخل الإسطبل (أرضيات مطاطية، حواف حادة، حفر في الغرف والممرات)	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٤	عدم وجود جوازات محلية أو دولية/ لكل جواد	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٥	عدم سريان صلاحية الجوازات المحلية أو الدولية/ لكل جواد	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٦	عدم وجود سجلات للخيول (مدارس وملاك)	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٧	عدم سريان العضوية السنوية للجواد	٤٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٨	عدم الالتزام بالتطعيمات الوقائية الدورية للجواد	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٩	عدم تخزين أعلاف الخيل بالصورة الصحيحة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
١٠	عدم وجود أدوية طوارئ للخيول	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
١١	عدم تخزين الأدوية بالصورة الصحيحة وحسب المعايير الطبية	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
١٢	سوء معاملة الخيل بالإسطبلات أو خلال التدريب	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
١٣	عدم الإبلاغ عن نفوق الخيل والسبب	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
١٤	عدم التزام النادي أو الأكاديميات أو المراكز بالتحقق من وجود أوراق ثبوتية لكل جواد في حال الإيواء	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق

المخالفات الفنية

فيما يخص البطولات

ستقوم اللجنة الفنية بزيارة الموقع تبعاً لنوع البطولة كما يلي:

- قبل (٣) أسابيع من البطولة الدولية والبطولة المفتوحة.

- قبل (٣٠) يوماً من بطولات دوري الاتحاد.

وتكون العقوبة في حال عدم الجاهزية الفنية كما يلي: سحب البطولة وتغريم المركز بقيمة (١٠٠٪) من مجموع الجوائز.

فيما يخص التدريب:

في حال الزيارات الدورية من اللجان الفنية أو ورود شكوى وبعد التحقق منها تحدد العقوبة حسب الجدول أدناه:

م	نوع المخالفة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة وكل مرة تليها
١	سوء معاملة الجواد (عدد ساعات العمل، العنف، التلطيح،...)	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٢	سلامة حواجز و معدات التدريب	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٣	سلامة و نظافة السروج و الأعنة و مستلزمات الجياد	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٤	عدم الالتزام بالملابس الواقية للفارس (الخوذة، واقي الصدر للفارسان دون ١٦ عام)	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٥	عدم ملائمة أرضية ميادين التدريب (شديدة القسوة أو شديدة العمق)	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٦	عدم كفاية الإنارة في ميادين التدريب	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٧	عدم وجود تحذيرات تخص طبيعة الجواد (عادة الرفس، العض)	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق

٨	وجود مخالفات إدارية خاصة بالإشتراكات والحصول على الخدمات المتفق عليها بين الفارس والمنشأة.	٣٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
٩	عدم وجود عضوية مدرب معتمدة في حال التدريب	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
١٠	عدم وجود عقد بين النادي أو الأكاديمية أو المركز في (إيواء الخيل – تدريب الفرسان)	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
١١	عدم وجود عضوية سارية للنادي أو الأكاديميات أو المراكز	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق
١٢	عدم وجود عقد بين النادي والأكاديمية و المراكز مع المدرب	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	لجنة الانضباط والأخلاق